الجما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا
في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد ما
شك انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقراها ثم
السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها
وان كان له راي عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخرى
فسدت صلوتهم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل
من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب امام جاهل لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير
وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف

اذى

ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وانه اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ان ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا اعتداد بالاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على
كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن
ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر
به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلاة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق حكمه النظر في
العلم نهارا والصلاة في الليل افضل والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه